

أحكام القرآن

@ 489 \$ الآية التاسعة عشرة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 24] .

فيها إحدى وعشرون مسألة \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.

روى أبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج في قومهن فكرهتهن رجال فذكروا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (! !) وقد خرج عن أبي الخليل مسلم والبخاري \$ المسألة الثانية قوله (! !) \$.

بناء حصن على المنع ومنه الحصن لكن يتصرف بحسب متعلقاته وأسبابه فالإسلام حصن والحرية حصن والنكاح حصن والتعفف حصن قال الله تعالى (! !) [النساء 25] وهو الإسلام وقال تعالى (! !) [المائدة 5] فهن الحرائر . وقال تعالى (! !) [النور 4] هن العفائف .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم أحصنت يعني تزوجت قال نعم وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم من أحسن منهم ومن لم يحصن خرجه مسلم